

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يجوز تأخيره ) أي قضاء رمضان ( إلى رمضان آخر من غير عذر ) نص عليه .  
واحتج بما تقدم عن عائشة .  
( ويحرم التطوع بالصوم قبله ) أي قبل قضاء رمضان ( ولا يصح ) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما  
عليه من رمضان نص عليه .  
نقل حنبل أنه لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه .  
وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض .  
وروى حنبل بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه من  
رمضان شيء لم يقضه .  
فإنه لم يتقبل منه حتى يصومه وكالحج .  
والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف .  
وفي سياقه ما هو متروك .  
فإنه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان آخر شيء لم يتقبل منه قاله في الشرح  
.  
( ولو اتسع الوقت ) أي وقت القضاء وعنه بلى إن اتسع الوقت ( فإن أخره ) أي قضاء رمضان  
( إلى رمضان آخر أو ) أخر إلى ( رمضان فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئه  
في كفارة ) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس فيما إذا أخره لرمضان آخر والدارقطني  
بإسناد صحيح عن أبي هريرة .  
ورواه مرفوعا بإسناد ضعيف .  
( ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده ) لقول ابن عباس ( والأفضل ) إطعامه ( قبله )  
قال المجد الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير .  
وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر  
الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله ( وإن أخره ) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر  
أو أكثر ( لعذر ) نحو مرض أو سفر ( فلا كفارة ) لعدم الدليل على وجوبها إذن .  
( ولا قضاء إن مات ) من أخر القضاء لعذر .  
لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع .  
فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج .  
( ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال ) عذره ( صام الرمضان الذي أدركه ) لأنه لا يسع

غيره ( ثم قضى ما فاتة ) قبل ( ولا إطعام ) عليه .

نص عليه .

( كما لو مات قبل زواله ) أي العذر فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة .

وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه ( فإن أخره ) أي القضاء ( لغير عذر فمات قبل رمضان آخر ) أو بعده ( أطعم عنه لكل يوم مسكينا ) رواه الترمذي عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد ضعيف .

والصحيح وقفه عليه .

وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا .

بل يطعم رواه سعيد بإسناد جيد .

( ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ) لأنه لا تدخله النية